

المرفق الثاني

اتفاق وقف إطلاق النار النافذ والنهائي بين حكومة جمهورية نيكاراغوا والمقاومة النيكاراغوية برعاية نيافة الكاردينال ميغيل أوباندو إي برافو

- ١ - تتفق حكومة جمهورية نيكاراغوا ، التي يمثلها على النحو الواجب ، وزير الدفاع ، الجنرال أومبرتو أورتيغا سآفيدرا ، والمقاومة النيكاراغوية ، التي يمثلها على النحو الواجب ، أوسكار سوبالفارو "القائد روبن" كبير المفاوضين ، وأكيلينو رويث روبليتيو "القائد مينيتا" ، كبير مفاوضي الجبهة المركزية ، ويثيسلاو أفيلس ، رسميا وبموجب هذه الوثيقة ، على إقرار وقف إطلاق النار النافذ والنهائي ، الذي سيراعى بدقة من الطرفين اعتبارا من الساعة ١٢/٠٠ ظهرا من يوم ١٩ نيسان/ابريل ١٩٩٠ .
- ٢ - واعتبارا من تاريخ وقف إطلاق النار النافذ والنهائي ، تعهدت المقاومة النيكاراغوية وجمهورية نيكاراغوا بوقف جميع الاعمال العدائية العسكرية ، وكذلك أي نوع من أنواع العمليات التي قد تؤدي إلى استئناف هذه الاعمال العدائية .
- ٣ - ورغبة في ضمان التنفيذ الدقيق لوقف إطلاق النار الفعّال والحاسم سيضطلع أفراد فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى ونيافة الكاردينال ميغيل أوباندو إي برافو بالتحقق من التنفيذ الفعّال لوقف إطلاق النار ، طبقا للجدول الزمني المرفق .
- ٤ - وبغية جعل التحقق من وقف إطلاق النار الفعّال والحاسم ممكنا من جانب فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى ومن جانب نيافة الكاردينال ميغيل أوباندو إي برافو ، تنشأ "مناطق أمنية" في المناطق المتفق عليها من قبل ، طبقا للمرفق طيه .
- ٥ - يتخذ كل من فريق مراقبي الأمم المتحدة ونيافة الكاردينال ميغيل أوباندو إي برافو الترتيبات اللازمة للتحقق من وقف إطلاق النار النافذ والنهائي .

- ٦ - تتعهد حكومة جمهورية نيكاراغوا ، في الفترة من ١٩ إلى ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٠ ، بسحب قواتها العسكرية وشبه العسكرية وقواتها الامنية من "المناطق الامنية" ومن أي مكان مجاور لها في نطاق ٢٠ كيلومترا من حدود هذه المناطق فيما عدا تلك القرى التي يتفق عليها في كل منطقة حيث يبقى اقل عدد ممكن من قوات الشرطة للمحافظة على النظام ، يتحقق منها كل من فريق مراقبي الامم المتحدة في أمريكا الوسطى والكاردينال ميغيل أوباندو إي برافو ، فضلا عن المناطق المستثناة المحددة في الوثيقة المرفقة . ولدى إتمام انسحاب هذه القوات ، تتعهد حكومة نيكاراغوا بعدم تعبئة أي أفراد من قواتها المسلحة أو شبه العسكرية أو قواتها الامنية في نطاق ٢٠ كيلومترا متاخمة لـ "المناطق الامنية" ، كما لن تسمح بتحليق الطائرات والهليكوبترات العسكرية فوق هذه المناطق ، باستثناء الممرات المقررة في الوثيقة المرفقة .
- ٧ - ويخضع انسحاب هذه القوات من "المناطق الامنية" ومن المناطق المتاخمة لتحقيق يظطلع به فريق مراقبي الامم المتحدة في أمريكا الوسطى والكاردينال ميغيل أوباندو إي برافو ، الذين يتولون مراقبة إعادة وزع هذه القوات في اماكن أخرى .
- ٨ - اعتبارا من تاريخ هذا الاتفاق ، يتوجه جميع مقاتلي المقاومة النيكاراغوية الموجودين في نيكاراغوا دون إبطاء إلى "المناطق الامنية" لتنفيذ مختلف مراحل عملية التسريح .
- ٩ - تتعهد القوات العسكرية وشبه العسكرية وقوات الامن التابعة لحكومة نيكاراغوا بعدم إعاقة العبور الحر لمقاتلي المقاومة النيكاراغوية المتجهين إلى "المناطق الامنية" .
- ١٠ - يصرّح لقيادات المقاومة النيكاراغوية بالاتصال والانتقال بين منطقة وأخرى على أن يتولى فريق مراقبي الامم المتحدة في أمريكا الوسطى التنسيق .
- ١١ - تتعهد حكومة نيكاراغوا باحترام حرية وأمن أفراد المقاومة النيكاراغوية وأعضاء أسرهم وسلامتهم المادية والمعنوية .
- ١٢ - تتولى لجنة الدعم والتحقق الدولية نقل وتقديم المعونة الإنسانية إلى قوات المقاومة النيكاراغوية وأفراد أسرهم في "المناطق الامنية" لهم في تلك المناطق .

١٣ - يستمر تقديم الخدمات العامة التي تقدم عادة في "المناطق الامنية" وما حولها .

١٤ - تتعاون حكومة نيكاراغوا والمقاومة النيكاراغوية مع لجنة الدعم والتحقق الدولية وفريق مراقبي الامم المتحدة في أمريكا الوسطى ونيافة الكاردينال ميغيل أوباندو إي برافو في أداء مهامهم .

وقد وافق نيافة الكاردينال ميغيل أوباندو إي برافو الذي أهرم الاتفاق الحالي برعايته على إعلان هذا الاتفاق الشئني لوقف إطلاق النار رسميا وكذلك التعاون والمساعدة بكل ما في وسعه في كافة مراحل عملية التسريح ، والتحقق من الوقف النافذ والنهائي لإطلاق النار من جانب الطرفين ، ومراقبة "المناطق الامنية" المحددة التي ستتجمع فيها قوات المقاومة المسلحة والقيام بأية مهام أخرى ذات طابع إنساني واجتماعي تنبثق عن الأنشطة المذكورة .

وختاما ، يعرب نيافة الكاردينال ميغيل أوباندو إي برافو عن ارتياحه للقرارات الوطنية المتخذة ويضم موته إلى الموقعين في توجيه آيات الشكر لله على مساعدته في هداية الطرفين المشتركين .

حرر في ماناغوا في الثامن عشر من شهر نيسان/ابريل ١٩٩٠ .

عن المقاومة النيكاراغوية
(توقيع) أوسكار سوبالفارو
"القائد روبين"
أكيلينو روبي روبلييتو
"القائد مينيتا"

عن حكومة جمهورية نيكاراغوا
(توقيع) الجنرال أومبرتو
أرتيفا سافيدرا

(توقيع) نيافة الكاردينال ميغيل أوباندو إي برافو

يؤيد الموقَّعون أدناه باسم الرئيسة المنتخبة السيدة فيوليتا هاريسون دي تشامورو هذا الاتفاق النافذ والنهائي لوقف إطلاق النار في مجمله ، ويمرّبون عن التزامهم بتنفيذه بدقة اعتبارا من الخامس والعشرين من نيسان/أبريل الجاري .

(توقيع) انطونيو لاكايو
(توقيع) كارلوس أورتابادو

(توقيع) لويس سانتشيس
(توقيع) ليوبولدو نافارو

(توقيع) روبرتو فيري

الوثيقة المتعلقة بإنشاء المنطقة المنزوعة السلاح .

١ - المنطقة المنزوعة السلاح : هي المنطقة التي تقع في نطاق ٢٠ كيلومترا من "المنطقة الآمنة" .

٢ - لا يكون هناك داخل المنطقة المنزوعة السلاح وجود لمدممية أو قوات هجومية من أي نوع أو ميليشيا أو قوات شبه عسكرية أو قوات أمن .

٣ - يُقصد بالمنطقة المستثناة ، لأغراض التحقق ، المنشآت وقيادات الفرق التي ، بوقوعها في نطاق ٢٠ كيلومترا من المنطقة المنزوعة السلاح ، تخضع لسيطرة فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى وواحد أو اثنين من أعضاء المقاومة النيكاراغوية ، والجيش الشعبي السانديني ونيافة الكاردينال ميغيل أوباندو إي براهو .

في المنطقة رقم ١ سان رافائيل وإيلاس كوتشياس . في المنطقة رقم ٢ واسللا . في المنطقة رقم ٣ ريو بلانكو . في المنطقة رقم ٤ سانتو دومينغو . في المنطقة رقم ٥ نويغا غينيا .

٤ - يجرّد أفراد الشرطة في القرى الواقعة ضمن المنطقة المنزوعة السلاح من أسلحتهم .

٥ - تُنشأ الممرات الجوية التالية :

(أ) ماناغوا - أوكوتال - ويويلي .

(ب) ماناغوا - سان بيدرو ديل نورتي - بويرتو كابيساس .

(ج) ماناغوا - خويغالبا - بلوفيلدنز .

(د) ماناغوا - سان كارلوس - سان خوان ديل نورتي .

٦ - تُشكّل أفرقة تنسيق لحل مشاكل الامن ، تتولى تنسيق الحركة الجوية والبحرية عن طريق فريق مراقبي الامم المتحدة في أمريكا الوسطى .

مرفق

جدول زمني للأنشطة المقرر الاضطلاع بها خلال
عملية تسريح قوات المقاومة

مهلة التنفيذ الفعلية
المقرر مراعاتها

الأنشطة المقرر الاضطلاع بها

- ١ - توقيع اتفاق "وقد إطلاق النار" النافذ والنهائي بين حكومة نيكاراغوا والمقاومة النيكاراغوية .
١٩٩٠/٤/١٨
- ٢ - سريان مفعول وقد إطلاق النار .
١٩٩٠٩٤/١٩
الساعة ١٢/٠٠ ظهرا
- ٣ - انسحاب القوات العسكرية للجيش الشعبي السانديني وقوات الامن والقوات شبه العسكرية من "المناطق الامنية" والاماكن المتاخمة لها .
من ١٩٩٠/٤/١٩ إلى ١٩٩٠/٤/٢١
- ٤ - بدء توجه قوات المقاومة نحو "المناطق الامنية" .
١٩٩٠/٤/١٩
بعد الساعة ١٢/٠٠ ظهرا
- ٥ - مباشرة لجنة الدعم والتحقق الدولية تقديم الممونة الإنسانية إلى قوات المقاومة النيكاراغوية الموجودة في "المناطق الامنية" .
١٩٩٠/٤/١٩
الساعة ١٢/٠٠ ظهرا
- ٦ - قيام فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى والكاردينال ميغيل أوباندو إي برافو بالتحقق من انسحاب قوات حكومة نيكاراغوا .
١٩٩٠/٤/٢٢
- ٧ - وصول طلائع قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة (فريق المراقبين) إلى البلد .
١٩٩٠/٤/٢٢

(يتبع)

.../...

مرفق (تابع)

مهلة التنفيذ الفعلية
المقرر مراعاتها

الانشطة المقرر الاضطلاع بها

- ١٩٩٠/٤/٢٢ - ٨ انتقال فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى إلى "المناطق الامنية" .
- ١٩٩٠/٤/٢٥ - ٩ تركيز جميع قوات المقاومة النيكاراغوية في "المناطق الامنية" .